

معلومات حول قانون ترخيص المحلات التجارية

لقد سن قانون ترخيص المحلات التجارية في الدولة ليفرض على كل صاحب محل تجاري أن يقوم بترخيصه لعدة أسباب أهمها:

- الحفاظ على جودة البيئة ومنع المخاطر والمضايقات (وزارة البيئة)
- الحفاظ على سلامة الجمهور وحماية المحلات التجارية من السرقة (شرطة اسرائيل)
- تأمين سلامة الموجودين في المحل التجاري (وزارة العمل)
- الحفاظ على صحة الجمهور ومنع تفشي الامراض وتلوث البيئة ومصادر المياه (وزارة الزراعة)
- الحفاظ على صحة الجمهور من خلال مراقبة الاغذية وتوفير الشروط المطلوبة في المحل التجاري (وزارة الصحة)
- تنفيذ قوانين البناء وسلطة الاطفاء (السلطة المحلية سلطة الاطفاء).

ولهذا نرى أن خمسة وزارات مشتركة في عملية الترخيص وكل وزارة في مجالها وكل ذلك حسب نوعية المحل التجاري المزمع ترخيصه، ولهذا لا يسمح اطلاقا باصدار أية رخصة دون تنفيذ وتطبيق الشروط المطلوبة والمفروضة من كل وزارة.

حسب قانون الترخيص فان رئيس السلطة المحلية هو رئيس سلطة الترخيص أو من أوكله الرئيس بذلك لجميع المصالح التجارية الموجودة ضمن نفوذ السلطة المحلية.

بالاضافة لذلك يعين رئيس السلطة المحلية لجنة مكونة من مهندس المجلس، المستشار القضائي ومدير قسم الترخيص الذين يقومون بدورهم بوضع جملة من الاجراءات لتسريع قضية الترخيص.

ولهذا ولكل ما ذكر ومن أجل المصلحة العامة نناشد أصحاب المصالح التجارية التوجه الى قسم الترخيص في المجلس المحلي لترخيص محلاتهم التجارية.

ملاحظة: هنالك بعض الأمور المتعلقة بالموضوع سيقوم الموظف المسؤول باطلاعكم عليها بشكل شخصي حسب نوع المحل التجاري.

للتواصل مع مسؤول قسم الترخيص: 0542270162 شهاب علي